

التي تختلف عن عشيرة امهم، فزاد من ارتباط العشائر ببعضها ولم يعد الارتباط بالعشيرة خالصاً^(١).

ثم ان السكان في كل مصر ازداد عددهم لدرجة لم يعد يكفي معه دخل المدينة لسد تكاليف العطاء لجميع السكان الامر الذي ادى الى زيادة عدد من لم يكن من اهل العطاء فاصبحوا خارج سيطرة العشيرة، ولابد انهم اخذوا ينظرون بعين الحسد الى من كان يأخذ العطاء، وكان لابد ان يودي ذلك الى تفكك العشيرة^(٢).

٣- ثم ان ازدهار الحياة الاقتصادية ونشاط التجارة واعمال السوق والارياح التي تدها وحياة الطمانينة التي توفرها، جلبت كثيراً من العرب الى المساهمة فيها وقد ادت الاعمال التجارية بالمشتغلين بها الى تكوين علاقات بين اناس من عشائر مختلفة، ومن المعلوم ان العلاقات التي تربط رجال الاعمال ببعضهم قد تكون اقوى من الروابط بين الاقارب وهكذا فان المصالح الفردية المتزايدة ومسؤولياتها ادت بالكثيرين الى ان يستقلوا تدريجياً عن عشائرتهم.

٤- ومن العوامل التي ادت الى اضعاف الروابط القبلية هو الدين الاسلامي الذي يدعو الى الاخوة والمساواة بين معتقبة والى التفاضيل بالنقوى، بصرف النظر عن اصلهم او جنسهم. لقد اوجد الاسلام روابط جديد واسعة تربط بين من يدينون به واخذ يؤثر على نظرات الناس الاجتماعية، وكان اوضح تأثيراً في اوساط المنتدبين، وفي الفرق الكثيرة التي ظهرت وكانت كل منها تجمع اناساً من مختلف العشائر والاجناس احياناً، فقد كونت هذه الفرق روابط فكرية وعقلية، وساعد انتمائهم الى هذه الاحزاب ومساهماتهم في نشاطها الى زيادة تماسكهم مع افراد فرقهم او حزبهم والى ضعف صلتهم بشعيرتهم^(٣).

التنظيمات الاقتصادية

الثروة الزراعية

ان دراسة الاحوال الزراعية في العالم الاسلامي ابان العصر الاموي اصبحت صعبة ومتشابكة لان الامويين ورثوا دولة واسعة الأرجاء على اثر الفتوحات الناجحة التي تمت منذ خلافة الخليفة عمر بن الخطاب(رض) باتجاه المشرق الاسلامي وقبل ذلك في بلاد الشام ولم يقف الامويون عند

(١) ينظر : فاروق عمر فوزي ، طبعة الدعوة العباسية ، ص ١٨١.

(٢) ثابت اسماعيل الرازي ، الدولة العباسية ، ص ٢١١.

(٣) عبد العزيز الدوري ، النظم الادارية ، ص ٨٣.

الحدود التي وصلت إليها الدولة العربية، انما عملوا على توسيعها شرقاً وغرباً حتى وصلت حدودها الى اواسط اسيا والهند والسند في الشرق والى المغرب العربي والاندلس غرباً بما في ذلك جزر البحر المتوسط. من هنا تأتي صعوبة البحث في الجوانب الاقتصادية لاسيما الزراعية ولعدة اسباب منها:

١- التنوع الواضح في الجغرافية الطبيعية لاقى العالم الاسلامي بصورة عامة انما في كل جزء منه الى حد كبير، فهناك في الجزيرة العربية مثلاً سهول وجبال وصحرى ووديان وحرات، وفي العراق هناك الاراضي المجاورة للانهار من جهة والبراري من الجهة الثانية، وهناك مناطق واسعة من الاهوار (البتائح)، وفي الجزيرة وبلاد الشام هناك جبال وسهول ساحلية مطلة على البحر، وفي مصر والمغرب العربي هناك الجبال والصحارى والسهول، وفي الاجزاء المطلة على الخليج العربي والبحر الاحمر هناك السهول الساحلية والجبال والصحارى وغير ذلك^(١).

لقد ادى هذا التنوع في التضاريس الطبيعية الى تنوع في المجالات الزراعية بين اراضي خصبة الى اراضي جرداء الى اراضي جبلية، وبين ارض تتوفر فيها مياه الانهار الى اخرى تعتمد الامطار وثالثة تعتمد مياه العيون والابار .

٢- وقد رافق هذه الظروف الطبيعية المتباينة انماط متباينة من المناخ، بين حرارة متطرفة الى برودة شديدة الى اعتدال. ومن مناطق تنعم بامطار غزيرة الى اخرى تتوفر فيها كميات اقل وثالثة تتصف بعدم وفرة الامطار. وحي الله تعالى بعض اجزاء هذا العالم بانهار كثيرة ومهمة للزراعة والتجارة على حد سواء، بينما عانى اهالي الصحاري في الجزيرة العربية والمغرب العربي من ندرة مياه الامطار، فاصبحت اراضيهم جرداء الا من بعض النباتات البرية، لكن الله انعم على بعض هذه المناطق الجرداء بنعمة الابار والعيون التي استثمرها العقل البشري العربي في العصور الاسلامية في مجال الزراعة^(٢).

٣- والاكثر اهمية ان هذا التنوع التضاريسي في الارض والمناخ والمياه قد ادى الى تنوع في النظرة الادارية والمالية لمسؤولي الدولة العربية بدءاً برسول الله(ص) ومروراً بالخلفاء الراشدين(رض) واولي الامر بضمنهم الولاة والاداريون ازاء الاراضي التي فتحت واصبحت ضمن حدود الدولة العربية الاسلامية^(٣).

(١) جواد علي ، المفصل في تاريخ العرب قبل الاسلام ، ج ٣ ، ص ١١١ .

(٢) عبد العزيز النوري ، النظم الادارية ، ص ١١٩ .

(٣) عبد العزيز النوري ، النظم الادارية ، ص ١٩٥ .

اذ ليس واقعيا ان تكون معالجة الخلفاء والمسؤولين الاداريين للاراضي التي نعمت بوفرة المياه وخصوبة التربة ادارياً ومالياً يمثل الطريقة التي عولجت فيها الاراضي التي اعتمدت الابار والعيون. لذلك يمكن القول ان السياسة المالية العربية ابان الخلافة الراشدة والاموية كانت سياسة واقعية ومتطورة الى درجة كبيرة. اذ وقفت اراء رسول الله(ص) وممارساته العملية المالية ازاء اراضي خيبر وفدك والطائف سنة حسنة ومتطورة.

قال اهل خيبر للرسول(ص):((ان لنا بالعمارة والقيام على النخل علماً فاقربنا)) فأقرهم رسول الله(ص) وعاملهم على الشطر من الثمر والحب))^(١)، فكان عبدالله بن رواحة ياتيهم في كل عام فيخرجها عليهم ثم يضمنهم الشطر))^(٢).

وعندما صالح رسول الله(ص) اهالي فدك صالحهم على نصف ارضهم ونخلهم فلما اجلاهم الخليفة عمر بن الخطاب (رض) بعث من اقام لهم حظهم من النخل والارض فاذا اليهم نصف ارضهم ونخلهم^(٣). وان عقبه بن نافع مؤسس مدينة القيروان صالح اهل زويلة وبرقة على ان يؤخذ العشر ونصف العشر من ارض المسلمين ومن اهل الصلح صلحهم^(٤).

ويذكر ابو يوسف ان الخليفة عمر (رض) قد فرض على الكروم عشرة دراهم وعلى الرطب خمسة وعل كل ارض يبلغها ماء عملت ام لم تعمل درهما ومختوماً، وعلى ما سقت السماء من النخل العشر، وعلى ما سقي بالدلو نصف العشر، وما كان من نخل عملت ارضه فليس عليها شيء^(٥).

وفي حديث الخليفة مع كل من حذيفة بن اليمان وعثمان بن حنيف الذين ارسلها لمسح السواد، اذ قال لهما بعد ان انتهيا من عملهما في مسح الاراضي:((لعلكما حملتكما الارض مالا تطيق...وكان عثمان عاملاً على شط الفرات، وحذيفة على ما وراء دجلة من جوحى وما سقت فقال عثمان حملت الارض امرأ هي له مطيقة ولو شئت لاضعفت ارضي، وقال حذيفة: (وضعت عليها امرأ هي له محتملة وما فيها كثير من فضل فقال الخليفة عندئذ مقولة تشير الى سياسته كخليفة للمسلمين والتي تؤكد على اشاعة العدل والخير والرخاء بين الناس عموماً:)) انظر لان تكون حملتها ارض مالا تطيق اما لئن بقيت لارامل اهل العراق لا دعين لا يحتجن الى احد بعدي))^(٦).

(١) البلاذري: فتوح البلدان، ص ٣٦.

(٢) م.ن، ص ٣٧.

(٣) البلاذري: فتوح البلدان، ص ١٦٨.

(٤) م.ن، ص ٢٢٦.

(٥) ابو يوسف: الخراج، ص ٣٧.

(٦) المصدر نفسه، ص ٣٨.

لقد اتبع الخلفاء الراشدون الاجراءات العملية التي طبقها الرسول الكريم او التي اوعز بها ووجه صحابته في تطبيقها، وفي الوقت ذاته فانهم اضافوا الى ذلك اضافات جديدة املتها عليهم الظروف التي رافقت حركات التحرير والفتوح. وما الراوية التي اوردها المؤلفون بشأن ما درا في مؤتمر الجابية وما اتخذ بشأن التعامل مع السواد بعد فتحه الا حالة بين هذه الحالات الجديدة التي همت بالخلفاء الراشدين الى سن اجراءات اقتصادية في غاية الاهمية فعندما قدم الخليفة الجابية اراد ان يقسم الارض التي تم فتحها في بلاد الشام بين المسلمين لاسيما تلك التي فتحت عنوة، لكنه استشار الصحابي الجليل معاذ بن جبل فكان موقفة غير ذلك اذ قال: ((والله لان قسمتها ليكونن ما انكرة ويصير الشئ الكثير في أيدي القوم ثم يصيرون فيبقى ذلك لواحد ثم ياتي من بعدهم قوم يسدون الاسلام سدا فلا يجدون شيئاً فانظر امرا يسع اولهم واخرهم))، فيقول البلاذري ان الخليفة وافق على اقتراح معاذ بن جبل^(١).

وفي عهد هذا الخليفة العادل وردت رواية مشابهة تقريبا تتعلق بموقفة من الاراضي المحررة في السواد (العراق)، فذكر ابو يوسف ان الخليفة استشار عددا من الصحابة بعد ان تمت عملية تحرير السواد فكان رأي عامتهم تقسيم تلك الاراضي، وكان بلال بن رباح من اشد هؤلاء في ميله الى التقسيم وكذلك كان رأي عبد الرحمن بن عوف. اما رأي كل من عثمان وعلي وطلحة(رض) فكان موافقا لرأي الخليفة ومفاد ان تترك الاراضي المفتوحة على حالها دون تقسيم. ويبدو ان الجماعة التي وقفت الى جانب التقسيم ومن بينهم بلال قد الحوا على الخليفة بتنفيذ مقترحهم فما كان من الخليفة الا ان يقول:

((اللهم اكفني بلال واصحابه)) واستمرت المناقشات مع المؤيدين للتقسيم اياما الى ان قال لهم الخليفة: (قد وجدت صحة في تركه وان لا اقسمة لقول الله تعالى للقراء المهاجرين الذين اخرجوا من ديارهم واموالهم بيتعون فضلا من الله ورضوانا)) الى ان وصل الى الآية الكريمة (والذين جاءوا من بعدهم) عندئذ اشار الى اولئك النفر قائلا فكيف اقسمة لكم وادع من ياتي بغير قسم) وبذلك حصل على اجماعهم على ترك الاراضي والاكتفاء بجمع الخراج واقرارها في ايدي اهاليها^(٢).

لذلك صارت سياسة ابقاء الاراضي الزراعية بايدي اهاليها على ان يدفعوا مقابل ذلك خراجاً ولم يحدث ان اتبع الرسول الكريم او الخلفيين الاول والثاني سياسة واسعة في تجزئة الاراضي واقطاعها، فالرسول(ص) اقطع الزبير بن العوام ركض فرسه من موات^(٣).

(١) البلاذري: فتوح البلدان، ص ١٥٦.

(٢) ابو يوسف: الخراج، ص ٣٥.

(٣) العاوري: الاحكام، ص ١٩٠.

وفي رواية أخرى ان تميم الداري سال رسول الله(ص) ان يقطع قريات في بلاد الشام والموضع الذي فيه قبر ابراهيم واسحاق ويعقوب(ص) ففعل رسول الله(ص)^(١) وذكر ايضا ان الرسول(ص) اقطع الزبير ارضا فيها نخل من اموال بني النضير كانت تسمى الحرف^(٢).

كما انه(ص) اقطع وتالف على الاسلام اقواماً اذ اقطع لانس من مزينة او جهينة ارضا لكنهم اهلوها ولم يعصروها فجاء قوم غيرهم فعصروها فخاصنهم المزينيون او الجهنيون الى الخليفة عمر(رض) فقال لهم لو كانت الارض منه او من الخليفة ابي بكر لردها اليهم لكنها قطيعة اقطعها الرسول(ص) كذلك ذكر ان الرسول(ص) عندما قدم المدينة اقطع كل من ابي بكر وعمر^(٣)(رض) واقطع(ص) بلال بن الحارث المزني ما بين البحر والصخر^(٤).

كان اجراء الرسول اجراء اقتصادياً عملياً اذ رأى (ص) ان ((الصلاح فيما فعل من ذلك اذا كان فيه تالف على الاسلام وعمارة الارض))^(٥).

ولعله من الصواب القول ان الخليفتين (رض) قد اقطعا بعض الاقطاعات لكنهما لم يتخذا ذلك سنة عامة تشمل جميع الاراضي انما يفهم من الروايات ان الاراضي التي اقطعها الرسول(ص) والخليفتين من بعده كانت اراضي موات او اراضي جلا عنها اهلها فلم يبق بها ساكن ولا بها عامر^(٦) وانه(رض) اقطع جماعة اليمامي الخضرمة واقطعه الخليفة عمر (رض) الرباء^(٧).

وهناك مجموعة من الروايات التي تذهب الى ان الخليفة عثمان بن عفان(رض) يعد اول من اقطع الاراضي واول من اجرها او باعها. فيقول يحيى بن ادم ان: ((رسول الله(ص) لم يقطع الارضين وكذلك ابو بكر وعمر وان اول من اقطعها وباعها عثمان^(٨))).

ومع مافي هذه الرواية من تناقض كما سبق ذكره من روايات حول ان الرسول(ص) والخليفتين بعده قد اقطعوا عددا من الافراد الاراضي وان الخليفة عثمان(رض) لم يكن بهذا، اول خليفة قام بهذا الاجراء الا انه من الجائز القول ان سياسة قطع الاراضي أو بيعها أو تاجيرها صارت اكثر شيوعاً فشملت سياسة الاراضي الموات والمزرعة على حد سواء.

(١) ابن سلام: الاموال، ص ٢٧٤-٢٧٥، الماوردي: الاحكام، ص ١٩٠.

(٢) ابو يوسف: الخراج، ص ٦١، ابن الاسلام: الاموال، ص ٢٧٣.

(٣) ابو يوسف: الخراج، ص ٦١.

(٤) المصدر نفسه، ص ٦٢.

(٥) المصدر نفسه، ص ٦٢.

(٦) ابن سلام: الاموال، ص ٢٧٦.

(٧) البلاذري: فتوح، ص ١٠٣.

(٨) يحيى بن ادم: الخراج، ص ٧٥.

فالارض التي اقطعها الخليفة عثمان(رض) لعثمان بن ابي العاص بالبصرة المعروف ((بشط عثمان)) كانت يؤمنذ سياخاً واجاماً فاحياها عثمان ابن ابي العاص واستثمرها^(١) كما انه اقطع النهريين وقرية هرمز وغيرها وهي من الاراضي التي لم يبقى لها مالك^(٢).

وفي هذه السياسية عدة توجهات ايجابية اقتضتها ظروف العصر لاسيما عندما اخذت موجه الفتوحات الاسلامية تخف وحينما صارت نسبة الاراضي التي تركها اهلها او التي لم يبق لها مالك، او الاراضي الموات كثيرة جدا، كان لابد من اتباع سياسة جديدة تؤدي الى بيعها او قطاعها او تاجيرها وهي سياسة ضرورية جدا مقارنة بالتحويلات الحضارية والمالية والاقتصادية التي واجهتها الدولة العربية الاسلامية ابان فترة الخليفين عثمان بن عفان وعلي بن ابي طالب(رض) ومن بين اهم هذه التحويلات الحضارية نشوء المدن والامصار واستقرار العديد من افراد القبائل العربية بها، وما رافق هذا التحول من تحول اجتماعي واقتصادي، اذ جذبت هذه المراكز الحضارية الفلاحين من القرى المجاورة اما هربا من نفوذ الدهاقين واما لمزاولة المهن والاعمال الكثيرة التي هبنتها البنية السكانية الجديدة لهذه الامصار فازدادت الاراضي التي تركها اهلها واتسعت مساحات الاراضي الموات او غير العامرة.

من هنا يمكننا تفسير ظاهرة التوسع الواضح في الاقطاعات التي وزعها الامويون لاسباب عدة اهمها سياسية اذ وجدوا فيها اسلوبا مهما لتكثيف عدد من المؤيدين والمواليين لسياستهم، كذلك علينا ان لانقلل من اهمية الاسباب الاقتصادية العامة والخاصة التي تهدف الى احياء الاراضي الموات والمهملة وبذلك اخذت تدرعليهم وعلى اقتصاد الدولة موارد في غاية الاهمية.

وهناك عدد غير قليل من الادلة التاريخية التي تؤكد هذه السياسية في توزيع الاقطاعات منذ زمن الخليفة معاوية بن ابي سفيان فصاعدا. فاعتمادا على اليعقوبي فقد قام معاوية بالسيطرة على اراضي الصوافي(وهي الاراضي التي ليس بها مالك او وريث) فاستصفي اراضي كسرى وعائلته واراضي الملوك والاباطرة في بلاد الشام واراضي الكوفة والبصرة والجزيرة واليمن، كما انه ضم الصوافي في مكة والمدينة^(٣).

ومما يجدر ذكره ان ابا يوسف قدر خراج ما استصفاه الخليفة عمر(رض) من اراضي كسرى وعائلته بسبعة ملايين درهم^(٤) كذلك يشير البلاذري ان عبد الملك بن مروان ضم عدة اراضي من

(١) ابو عبيد: الاموال، ص ٢٨٤.

(٢) المصدر نفسه .

(٣) اليعقوبي: تاريخ، ج ٢، ص ٢٠٧، ٢٢٢.

(٤) ابو يوسف: الخراج، ص ٥٧.

الذين كانوا معسكرين في انطاكية ارض سلوقية الواقعة على الساحل وشجعهم على تعميرها وزرعها^(١) وكذا فعل الامويون في انطاكية وطرسوس ومرقية وبانياس^(٢).
اما الخليفة عبد الملك فقد اقطع قوما من المرابطة اراضي بعسقلان وحينما تم فتح الطرطوس ومرقية وبليناس وجلا عنها اهلها اقطع اراضي فيها للمقاتلة^(٣) كذلك الحال عندما ترك اهالي بالس وقاصرين وعابدين وبوبلس وصفين قراهم اقطع ابو عبيدة تلك الاراضي الى جماعة من المقاتلة^(٤).

وادخل الامويون مظهرا رابعا من مظاهر التطور الاقتصادي في مجال الزراعة الا وهو القبالة او التقبل الذي يعد بمثابة الكفالة او الضمان. وتوضيح القبالة ان يجعل المرء نفسه وكيل (قبلا) يحصل باسمه الخراج وياخذه لنفسه لقاء اجر محدود يدفع له. وفي الغالب يكون هذا القبيل او الكفيل من اصحاب النفوذ السياسي والاداري لهذا السبب عد بعض الصحابة والفقهاء هذا الاسلوب بأنه حرام وكرهوه فقد ذكر ان ابن عباس قال: القبالات حرام الاموال^(٥) وذكر ان ابن عمر قال: ان القبالات ربا^(٦).

واعتمادا على عدد من الاستشهادات فان عدداً من الخلفاء الامويين قد مارس هذا الاسلوب الاقتصادي، اذ اورد الجشباري: ان ابا المثنى مروخ كان يتقبل لهشام بن عبد الملك اراضية وكان هشام يستفيد بذلك تعجيل الحصول على الاموال بينما يكسب ابو الثمنى (المتقبل) الفرق بين ما يدفعه الى هشام وبين ما يحصله فعلا من القبالة^(٧).

انجازات الامويين في مجال الزراعة

ومع ما في تلك المظاهر الجديدة التي استحدثت ايام الخلافة الاموية من نتائج سلبية ادت بمرور الزمن الى ان تتحول الكثير من الاراضي الخراجية الى اراضي عشيرة وكذلك تنامي الممتلكات الزراعية والاراضي الزراعية لبعض الافراد على حساب الملاكين الصغار فانها - اي هذه المظاهر - تؤكد بوضوح على مدى اهتمام الامويين، خلفاء وامراء، المتزايد بالشؤون الزراعية وفي

(١) البلاذري، فتوح، ص ١٥٣.

(٢) المصدر نفسه، ص ١٤٨، ١٥٠، ١٥٣، ١٥٤.

(٣) المصدر نفسه، ص ١٢٩، ١٥٠.

(٤) المصدر نفسه، ص ١٣٨ / ١٥٦.

(٥) ابو عبيد: الاموال، ص ٧٠.

(٦) المصدر نفسه.

(٧) الجشباري: الوزراء والكتاب، ص ٦١.